

القرارات

برقو

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021 يتعلق بقرار قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة بلدية برقو

إن رئيس بلدية برقو

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018،

بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الأودية 500د

05اللقاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرفية أو التجارية او الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها 1000د

06اللقاء أي نوع من الفضلات بمجاري المياه والأودية 1000د

07عدم تسييح أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات 500د

08حرق الفضلات بمختلف أنواعها 500د

09عدم توفير حاويات بالعدد والحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم 300د

10الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي 1000د

11نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية 1000د

12مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها 500 د

13تقليم الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة 1000د

14الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء 500د

15إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية 300د

16إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة 300د

17عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية 300 د

18عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 500د

19الإنتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرق وارتفاقاته 1000د

20وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات الإشهارية بدون رخصة 500د

21القيام بأشغال الحفر بالطريق العام والملك العمومي بدون رخصة 1000د

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1967 المؤرخ في 18 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية برفو،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 11 ديسمبر 2019،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الثالثة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 11 سبتمبر 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية برفو كما يلي:

ع/المخالفة مقدار الخطية الإدارية

بالدينار

01تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية 500د

02ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية 500د

03إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية والأراضي الغير مبنية 300د

04ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الإنتفاع بها أو هياكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرق أو

22 إقامة مخفضات سرعة عشوائيا على ملك الدولة العمومي للطرق 500 د

23 تهشيم عمود كهربائي 1000 د

24 تهشيم فوانيس الكهرباء 500 د

25 إلقاء فواضل " المرجين " بغير الأماكن المخصصة لها 1000 د

26 استغلال الرصيف بدون رخصة 500 د

27 إلقاء المواد الملوثة بالأرصفة والطرق 500 د

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن العمومي برفو ورئيس فرقة الحرس البلدي بسليانة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

برفو في 30/12/2021 :

رئيس بلدية
نور الدين الكامل